



المجلس — الدورة ٢٣٧

الجلسة السادسة

(قاعة المجلس، الثلاثاء، ٢٠٢٦/٣/٣١، الساعة ١٤:٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

الهجمات غير القانونية التي تشنها جمهورية إيران الإسلامية بما يُهدّد الطيران المدني الدولي في منطقة الشرق الأوسط

١- استأنف المجلس نظره في التتقيح رقم ١ من ورقة العمل C-WP/15823 (انظر موجز القرارات C-DEC 237/5) استناداً إلى مشروع قرار المجلس، على النحو الذي عمّمه رئيس المجلس بالبريد الإلكتروني على جميع ممثلي المجلس، بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠.

٢- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) ذكّر بمقاصد ومبادئ اتفاقية الطيران المدني الدولي وقرارات الجمعية العمومية للإيكاو بشأن سلامة وأمن الطيران المدني الدولي، وبأن الهدف الأساسي لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) لا يزال يتمثل في ضمان سلامة وأمن الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم؛

ب) أدان انتهاك جمهورية إيران الإسلامية لسلامة أراضي وسيادة كل من البحرين والكويت وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة والأردن، بما في ذلك مجالاتها الجوية السيادية، بما يتعارض مع المادة الأولى من اتفاقية الطيران المدني الدولي التي تقرّ بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها، وبما يتنافى مع قواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مشيراً في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن الدولي ٢٨١٧ (٢٠٢٦)؛

ج) أكد مجدداً، وفقاً للقرار ٤٢-٤، مبدأ وجوب امتناع كل دولة عن اللجوء إلى استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء الطيران، كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة مكرراً من "اتفاقية الطيران المدني الدولي"؛

د) وعلى ضوء المعلومات المقدمة في التتقيح رقم ١ من ورقة العمل C-WP/15823، شجب استخدام جمهورية إيران الإسلامية غير القانوني لنظم الطائرات غير المأهولة لأغراض عسكرية ضد البنية الأساسية المدنية على أراضي الدول الأعضاء المتضررة؛

هـ) أكد على الأهمية القصوى للحفاظ على سلامة وأمن الطيران المدني الدولي، بما في ذلك التصدي للمخاطر في مناطق النزاعات؛ وفي هذا السياق، حث جمهورية إيران الإسلامية على وقف أنشطتها غير المشروعة وضمان سلامة وأمن الطيران المدني؛

و) أكد مجدداً أن أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي، وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من الاتفاقية، لا تؤثر على حرية تصرف الدول الأعضاء المتضررة من هجمات جمهورية إيران الإسلامية؛

ز) دعا جمهورية إيران الإسلامية بشكل عاجل إلى أن تكف عن أنشطتها غير القانونية، وأن تكفل السلامة والأمن في جميع المناطق المتأثرة، وأن تحترم واجباتها بموجب اتفاقية الطيران المدني الدولي وملاحقها، وكذلك معاهدات الطيران المدني الدولي الأخرى في هذا الصدد؛

ح) أوعز إلى الأمين العام بالقيام بما يلي: (١) استناداً إلى المادة الخامسة والأربعين (ي) من اتفاقية الطيران المدني الدولي، أن يوجه انتباه جميع الدول الأعضاء فوراً إلى هذا القرار؛ (٢) أن يحيل نص هذا القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأجهزة المعنية الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

ط) طلب من رئيس المجلس أن يبعث بكتاب إلى السلطات المعنية في جمهورية إيران الإسلامية لينقل إليها فيه قرار المجلس، بما في ذلك دعوته إلى وقف الانتهاكات والأنشطة غير القانونية المذكورة فوراً، واحترام التزاماتها بموجب اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

ي) قرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

— انتهى —